



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
**جمعية رواء للفتيات بتبوك**  
مسجلة بترخيص: 1794



# دليل الاجراءات المالي





## الالفهارس

المقدمة	٢
المادة (١) الأسس المحاسبية	٢
المادة (٢) السياسات المالية والمحاسبية العامة	٢
المادة (٣) إعداد الموازنة التقديرية	٣
المادة (٤) سياسات ادارة المصرفوفات	٣
المادة (٥) سياسات اصدار الشيكات	٣
المادة (٦) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية	٤
المادة (٧) سياسة التعامل مع المقبولضات	٥
المادة (٨) السياسات المالية المتعلقة بالرواتب	٦
المادة (٩) السياسات التعامل مع العهد المستديمة والمؤقتة	٦
المادة (١٠) سياسات ادارة اصول الجمعية	٦
المادة (١١) سياسة الصرف من المصرفوفات الرأسمالية	٧
المادة (١٢) سياسة المشتريات	٧
المادة (١٣) سياسة التعامل مع المستندات	٨
المادة (١٤) إعداد الحسابات الختامية	٨



## مقدمة

إن هذا الدليل يبين السياسات التي تحكم الأنشطة الموكلة للادارة المالية في الجمعية والفرض من هذه السياسات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافتة الأنشطة المالية للادارة المالية.
- تحديد السياسات المالية للجمعية بشكل واضح وذلـك لاستخدامها في ادارة وتنظيم الجمعية بكافة انشطتها ووظائفها.
- توفير دليل مرجعي محدث للسياسات المالية لموظفي الادارة المالية في الجمعية.

## المادة (١) : الأسس المحاسبية

١. تقييد حسابات الجمعية وفقاً لمبدأ القيد المزدوج وفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
٢. تسجل الأصول بموجب مبدأ التكالفة التاريخية.
٣. تسجل الإيرادات والمصروفات وفقاً للأساس النقدي
٤. الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
٥. العمل بمبدأ الافصاح الكامل للقواعد المالية.
٦. على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
٧. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقواعد المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
٨. ارشيف الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات بطريقة منتظمة يسهل الوصول إليها.

## المادة (٢) : السياسات المالية والمحاسبية العامة

١. السنة المالية للجمعية هي أثني عشر شهراً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل عام، ويتم إغلاق الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
٢. تتبع الجمعية جميع القواعد والمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (المعايير الفنية للمنشآت الغير هادفة للربح).
٣. يتم إعداد القواعد المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.



٤. تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لأثبات وتسجيل اصول الجمعية وايراداتها ونفقاتها.

### المادة (٣) إعداد الموازنة التقديرية

١. تحديد السياسات والإجراءات العامة للموازنة التقديرية.
٢. تحديد المعلومات المطلوبة والفرضيات والعوامل والعناصر المطلوب استخدامها في إعداد الموازنات التقديرية.
٣. إعداد جدول زمني للموازنة تلتزم بتنفيذه إدارات الجمعية.
٤. مراجعة ومناقشة خطط إدارات الجمعية.
٥. مراجعة ومناقشة وقرار الموازنة بشكلها النهائي بعد تجميع الخطط والموازنات الفرعية.
٦. وضع التصور النهائي للخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للجمعية وتقديمها لمجلس الإدارة للاعتماد والتصديق.

تعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات والنفقات من خلال الترجمة المالية لتكليف الخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية:

١. موازنة البرامج والأنشطة:  
تضم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية، وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية والمتمثل في نشاط الجمعية.
٢. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية:  
تضم تكلفةقوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفةقوى العاملة المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية، ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى أن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية وكل مركز تكلفة على حده ويضاف إليها بند خاص بموازنة المصاروفات غير المنظورة.
٣. الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات:  
تشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف بالإضافة إلى تقديرات التبرعات لبرامج وأنشطة الجمعية وكافة الإيرادات والدعم الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة.



#### المادة (٤) : سياسات ادارة المصروفات

١. يجب اولاً اخذ موافقة الادارة قبل الصرف .
٢. بالنسبة للمصروفات الدورية المتعارف عليها كالرواتب ورسوم الكهرباء والهاتف والمياه فإنهما بطبيعتها لا تحتاج الى موافقة بل تحتاج الى مراجعة الادارة وموافقتها على الدفع.
٣. يتم صرف المبلغ بموجب امر صرف فيتم صرفها بالشيك او حواله بنكية ويتم حفظ صور الشيكات لا رفاقها بسند الصرف.
٤. يجب ان تكون كافية المصارييف معززة بفوائير ويجب فحص الفوائير جيداً والتأكد من صحتها.
٥. يجب مراعاه الدقة في توزيع المصارييف وتحميل كل نشاط او مشروع بما يخصه.

#### المادة (٥) سياسات اصدار الشيكات

١. لا يتم اصدار اي شيك الا بعد الموافقة عليه من المخولين بالتوقيع.
٢. يجب طلب أصل الفاتورة قبل اعداد وكتابة الشيك.
٣. يجب ان يحتفظ قسم المحاسبة بدفاتر الشيكات الواردة من البنك ويجب استخدامها وفقاً للتسارسل.
٤. يجب الاحتفاظ بصور من الشيكات الصادرة اولاً بأول.

#### المادة (٦) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. يتم فتح جميع الحسابات البنكية وفقاً لاسم الجمعية كما هو مسجل في قرار الترخيص.
٢. توقيع كافة الشيكات الصادر من رئيسة مجلس الادارة أو نائبه مع المشرفة المالية .
٣. يتم عمل تسويقة شهرية لكافة البنوك.
٤. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخصل الجمعية.



## المادة (٧) سياسة التعامل مع المقبوضات

### -توريـد النقـديـة لـلخـزـينـة-

١. يقوم المحاسب بتحريـر أو اـمـرـ قـبـضـ النقـديـة لـلخـزـينـةـ (حسب إـجـرـاءـاتـ الجـمـعـيـةـ يـذـلـكـ)ـ وـأـنـ يـوـقـعـ علىـهاـ مدـيـرـ الـإـادـرـةـ الـمـالـيـةـ،ـ كـمـاـ يـوـضـعـ التـوـجـيـهـ المـحـاـسـبـيـ الـخـاصـ بـالـمـبـلـغـ.
٢. يـحـرـرـ المـحـاـسـبـ بـإـصـالـاـ بـالـمـبـلـغـ الـمـسـتـلـمـ مـوـقـعـاـ عـلـيـهـ مـنـهـ وـمـنـ المـدـيـرـ بـمـاـ يـفـيدـ تـوـرـيـدـهـ لـلـمـبـلـغـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـإـيـصـالـاتـ مـتـسـلـلـةـ وـمـنـ أـصـلـ ٣ـ وـصـورـتـيـنـ .
٣. يـقـومـ المـحـاـسـبـ بـالـمـرـاجـعـةـ الـيـوـمـيـةـ لـأـعـمـالـ الخـزـينـةـ خـاصـةـ الـجـرـدـ الـفـعـالـيـ لـرـصـيدـ الخـزـينـةـ الـيـوـمـيـ،ـ وـيـوـقـعـ بـصـحـةـ الـجـرـدـ عـلـىـ سـجـلـ الخـزـينـةـ الـيـوـمـيـ أوـمـاـ تـكـشـفـ لـهـ مـنـ مـلاـحـظـاتـ إـنـ وـجـدـتـ .

### سيـاسـاتـ الـمـبـلـغـ النـقـديـةـ فـيـ الخـزـينـةـ

٤. يـحدـدـ الـحدـ الـأـقـصـىـ لـلـمـبـلـغـ النـقـديـةـ الـتـيـ يـحـفـظـ بـهـاـ فـيـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ بـمـعـرـفـةـ الـأـمـمـيـنـ الـعـامـ أوـ الـلـجـنـةـ التـنـفـيـذـيـةـ وـحـسـبـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ.
٥. يـعـتـرـدـ المـحـاـسـبـ مـسـؤـلـاـ عـمـاـ بـعـهـتـهـ مـنـ نـقـدـ أوـ شـيـكـاتـ أوـ أـوـرـاقـ ذاتـ قـيـمةـ،ـ كـمـاـ عـلـىـ المـحـاـسـبـ تـوـرـيـدـ ماـ يـزـيدـ عـنـ الرـصـيدـ النـقـديـ وـالـشـيـكـاتـ الـوـارـدـةـ لـلـخـزـينـةـ فـيـ حـسـابـ الـجـمـعـيـةـ بـالـبـنـكـ فـيـ الـيـوـمـ الـتـالـيـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ وـارـسـالـ إـشـعـارـ الـإـيـدـاعـ لـمـدـيـرـ الـإـادـرـةـ الـمـالـيـةـ،ـ وـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـعـذـرـ فـيـهـاـ إـيـدـاعـ الـمـبـلـغـ الـزـائـدـةـ أوـ الشـيـكـاتـ بـالـبـنـكـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ إـخـطـارـ مـدـيـرـ الـإـادـرـةـ الـمـالـيـةـ بـذـلـكـ .

### -متـابـعـةـ حـقـوقـ الـجـمـعـيـةـ

- إنـ عـلـىـ المـحـاـسـبـ مـتـابـعـةـ حـقـوقـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ أـوـقـاتـ اـسـتـحـقـاقـهـ،ـ وـأـعـدـادـ التـقـارـيرـ لـمـدـيـرـ الـإـادـرـةـ الـمـالـيـةـ عـنـ أيـ حـقـوقـ اـسـتـحـقـقـتـ وـتـعـذـرـ تـحـصـيلـهـ لـإـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ الـمـنـاسـبـةـ بـشـأنـهـ،ـ وـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ التـنـازـلـ عـنـ أيـ حـقـ منـ حـقـوقـ الـجـمـعـيـةـ يـتـعـذـرـ تـحـصـيلـهـ إـلـاـ بـعـدـ اـتـخـاذـ كـافـةـ الـوـسـائـلـ الـلـازـمـةـ لـتـحـصـيلـهـ،ـ وـكـمـاـ يـمـكـنـ بـقـرـارـ منـ صـاحـبـ الصـالـحـيـةـ إـعـدـادـ الـدـيـوـنـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـجـمـعـيـةـ وـالـتـيـ لـمـ تـحـصـلـ بـعـدـ اـسـتـنـفـاذـ كـافـةـ الـوـسـائـلـ الـمـمـكـنـةـ .

### -الـشـيـكـاتـ الـوـارـدـةـ

٦. تـرـسـلـ الشـيـكـاتـ الـوـارـدـةـ إـلـىـ الـإـادـرـةـ الـمـالـيـةـ حـيـثـ يـقـومـ المـحـاـسـبـ بـالـمـرـاجـعـةـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ الـمـبـلـغـ وـتـبـعـيـتـهـ وـمـنـ ثـمـ تـوـجـيـهـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـإـيـدـاعـ الـبـنـكـيـ .
٧. يـقـومـ المـحـاـسـبـ بـإـعـدـادـ كـشـفـ الـإـيـدـاعـ الـبـنـكـيـ حـسـبـ تـوـجـيـهـ مـدـيـرـ الـإـادـرـةـ الـمـالـيـةـ،ـ وـالـاحـفـاظـ بـصـورـةـ مـنـ الشـيـكـ وـكـشـفـ الـإـيـدـاعـ وـارـسـالـ الـأـصـرـوـلـ إـلـىـ الـبـنـكـ،ـ وـيـتـابـعـ الـأـمـرـعـنـدـ وـرـودـ نـسـخـةـ كـشـفـ إـيـدـاعـ بـنـكـيـ مـوـقـعـةـ وـمـخـتـوـمـةـ مـنـ الـبـنـكـ تـفـيدـ بـإـتـمامـ الـعـمـلـيـةـ .



#### المادة (٨) السياسات المالية المتعلقة بالرواتب

١. يقوم قسم الادارة المالية بتحضير كشف بأسماء الموظفين ورواتبهم وارقام حساباتهم من واقع عقود الموظفين والتأكد من صحة المبلغ عن طريق المراجعة.
٢. يجب خصم عدد ايام الغياب حسب يومية الموظف، ويجب اضافته أي زيادات سنوية للموظف.
٣. خصم حصة الموظف من صندوق التأمينات الاجتماعية.
٤. خصم السلف في حالة وجود سلف على الموظفين.
٥. تقوم المحاسبة بتجهيز كشوفات الرواتب وتسليمه لمدير التنفيذية للمراجعة والتدقيق.

#### المادة (٩) السياسات التعامل مع العهد المستديمة والمؤقتة

١. يجب اتباع قيمة العهد النقدية المحددة في النظام الأساسي للجمعية.
٢. يجب تحديد (مستلمة العهدة) في أمر الصرف .
٣. على مستلمة العهدة تقديم المستندات والضوابط الدالة على الصرف.
٤. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها وإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدمن قبل موظف معين وتسجل عليه .

#### المادة (١٠) سياسات إدارة أصول الجمعية

١. يتم حيازة الأصول الثابتة وفقاً لإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ حيازة الأصل.
٢. يجب توزيع تكاليف الأصول القابلة للإهلاك على العمر الانتاجي للأصل.
٣. يتم حساب الإهلاك اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل.
٤. يجب اجراء حصر ميداني دوري على اساس العينات بالنسبة للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل وفي حالة عدم المطابقة يجب اجراء التسويات المناسبة.



٥. التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة على دفتر الاستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديده بناء على ذلك، كما يجب تحويل المكاسب او الخسائر من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الارباح والخسائر.

#### المادة (١١) سياسة الصرف من المصروفات الرأسمالية

١. يجب أن تكون عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية طبقاً للمبلغ المعتمد في الميزانية وطبقاً لإجراءات الموافقة في الجمعية.
٢. أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال يجب أن يدرج ضمن قائمة الأصول الرأسمالية.
٣. تخصيص المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لأدراجهما في حسابات الأصول الثابتة.

#### المادة (١٢) سياسة المشتريات

تألف مشتريات الجمعية من

-الأصول الثابتة-

-المواد ومستلزمات الصيانة-

-المشتريات الالزامية للنشاط

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية والمدير المالي مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

- ١- يكون الشراء بالأمر المباشر بما لا يزيد عن ٣٠٠ ريال
- ٢- الشراء عن طريق المناقصة المحدودة يكون بما لا يزيد عن ٢٠٠٠٠ ريال على تشكييل لجنة برئاسة المدير العام والمدير المالي وعضو فني من الإدارة صاحبة طلب الاحتياج الشراء بما يزيد عن ٢٠٠٠٠ ريال يتم عن طريق مناقصة بخطاب مجموعه من الموردين لا تقل عن ٣ مشهود لهم بالكفاءة، وتشكل لجنة دائمة لهذا الفرض برئاسة المسئول المالي وعضوية المدير التنفيذي والمدير المالي وعضو فني من الإدارة صاحبة الطلب.
- ٣- الشراء بما يزيد عن ١٠٠,٠٠٠ ريال يكون بواسطة مناقصة عامة، وتشكل لجنة برئاسة المسئول المالي لفتح المظاريف والبت والترسيمة.

الدورة المستندية لـ المشتريات:

١. طلب شراء من الإدارة الراغبة في الشراء موضح به مواصفات الأصناف وكمياتها.
٢. توقيع رئيس القسم المستفيد
٣. موافقة الإدارة (صاحب الصلاحية)
٤. توجيهه للطلب إلى إدارة المشتريات
٥. تحصل إدارة المشتريات على عروض أسعار من ثلاثة جهات على الأقل وتراعي في ذلك طرق الشراء المتبعة.



٦. تحرر إدارة المشتريات أمر شراء للمورد الذي وقع عليه الاختيار، وتوضح فيه الأصناف والكميات المطلوبة.
٧. يتم توريد الأصناف طبقاً لأمر الشراء أو التعميد أو عقد التوريد، ويتم استلامها بمعرفة لجنة الفحص والاستلام، وتطابق الأصناف مع أمر الشراء أو التعميد والعقود التي تحدد المواصفات والشروط والكميات.
٨. يتم إرسال الفواتير وكافية وثائق عملية الشراء إلى الإدارة المالية لإصدار شيك باسم المورد بقيمة البضاعة الموردة.
٩. يتم تسليم الشيك إلى المورد، وإن تعذر ذلك، يتم إيداعه في حسابه في البنك.

#### المادة (١٣) سياسة التعامل مع المستندات

١. يجب أن تحفظ أصول السندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على السندات بما يفيد إصدار الشيكات.
٢. يجب أن يكون للسندات تسلسل معين، ويجب أن يكون كل سند مكون من ٣ نسخ.
٣. في حالة إلغاء أي سند يجب أن تلغى جميع النسخ وترفق في أصل الدفتر.
٤. يمنع أي كشط أو تعديل في السندات.

#### المادة (١٤) إعداد الحسابات الختامية

في نهاية كل سنة مالية يتم إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية المعتمدة من المرجع الخارجي وبحد أقصى شهرين من انتهاء السنة المالية حيث يتولى أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها فحص حسابها الختامي قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بثلاثة أشهر وعلى مكتب المحاسبة مراعاة ما يلي:

١. السنة المالية للجمعية هي نهاية السنة الميلادية.
٢. إعداد الميزانية العمومية الخاصة بالسنة المالية المعنية مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة.
٣. إعداد حساب الإيرادات والمصروفات الخاص بالسنة المالية المعنية مع تخصيص خانة للمقارنة مع السنة المالية السابقة.
٤. إعداد قائمة للمقيبوضات والمدفووعات النقدية التي تمت خلال السنة المعد عنها الميزانية.
٥. إعداد إيضاحات مصروفات الجمعية.
٦. بيان استهلاك الموجودات من الأصول الثابتة يوضح نوع الأصل وقيمة الأساسية في أول السنة المالية وقيمة قسط الاستهلاك السنوي، ونسبة الاستهلاك مع توضيح أي إضافة جديدة أو إستبعادات وبيان التاريخ في كلا الحالتين.
٧. احتساب الإيرادات والمصروفات العينية مقدرة بقيمة فعلية بموجب محاضر التقدير التي تعدتها الجمعية وإظهار قيمة المتبقى منها ضمن كشوف الجرد.
٨. إعداد كشوفات بإيرادات ومصروفات وصافي الدخل المشروعات المختلفة كل على حدة، مع بيان سنة المقارنة لصافي الدخل.



٩. إيضاح ممتلكات الجمعية من العقار كلاً على حدة.
١٠. بيان كل قيمة إعانة حصلت عليها الجمعية من الوزارة حسب نوعها.
١٢. إيضاح تفصيلي بالذمم المدينة والدائنين.
١٣. مراجعة الحسابات مستندياً ومحاسباً بنسبة كافية.
١٤. مصادقة مكتب المحاسبة بختمه الرسمي على جميع صفحات الميزانية والحساب الختامي.
١٥. تقديم مستندات ملكية الأصول الثابتة المسجلة باسم الجمعية مثل الصكوك الشرعية، استمارات السيارات وغيرها إلى مدقق الحسابات للاطلاع عليهما والتأشير بذلك في تقريره على الميزانية.
١٦. تقبل شهادة البنك الذي تتعامل معه الجمعية بالنص الذي يوردها به على أن يذكر مبلغ رصيد أصول أموال الجمعية لدى تاريخ اليوم المحدد لنهاية السنة المالية للجمعية ويحدد مقدار الأصول رقمًا وكتابيًّا.
١٧. دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومراجعة ومناقشتها مع مدقق الحسابات لعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي والمصادقة عليهما، ورفع نسخة منها للجهات الرسمية المعنية بالإشراف على الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٩) يوم الإثنين ٢٣/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢ ويسري العمل بموجبها فوراً.



رئيسة مجلس الإدارة

سميرة بنت فهد فرموش